اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحا ثم قد يبعد الاحتمال فيحتاج في
حمل اللفظ عليه الى دليل قوي وقد يقرب فيكفيه ادنى دليل وقد يتوسط فيكفيه
مثله والدليل قرينة أو ظاهر آخر أو قياس وكل متأول يحتاج الى بيان الاحتمال
المرجوح وعاضده وقد يدفع الاحتمال مجموع قرائن الظاهر دون آحادها
كتأويل الحنفية المفارقة في قوله عليه السلام لغيلان بن سلمة حين اسلم
على عشر نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن على ترك نكاحهن
ابتداء وعضدوه بالقياس وهو عدم اولوية بعضهن بالامساك دون
بعض أو نحوه وردبان السابق الى فهمنا وفهم الصحابة من المفارقة
التسريح لا ترك النكاح وبأنه فوض ذلك اليه مستقلا به وابتداء
النكاح لا يُستَقَلّ به لا بد من رضى المرأة وبأن ابتداء النكاح لا
يختص بهن فكان ينبغي ان يقول انكح اربعا ممن شئت فهذه قرائن
تدفع تأويلهم. وكتأويلهم أيما امرأة نكحت نفسها بغير أذن وليها
فنكاحها باطل على الأمة ثم صدهم فلها المهر بما استحل من فرجها
اذ مهر الأمة لسيدها لا لها فتأولوه على المكاتبة وهو تعسف اذ هذا
عام في غاية القوة فلا يؤثر فيه تأويل ضعيف وقد قيل في حمل لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر انه من هذا القبيل
لوجوبهما بسبب عارض فهو كالمكاتبة في حديث النكاح والصحيح أنهما
ليسا مثلها في الندرة والقلة فقصر مضمون الحديث عن صوم رمضان
يحتاج الى دليل قوي يحصل من هذا أن اخراج النادر قريب والقصر عليه
ممتنع وبينهما درجات متفاوتة بعدا وقربا **والجمل** يأتي ذكره ان شاء الله تعالى

بل

الأصول الكتاب والسنة والاجماع واستصحاب النفي الاصلي ومصدرها
الله تعالى اذ الكتاب قوله والسنة بيانه والاجماع دال على النص ومدركها
الرسول عليه السلام اذ لا سماع لنا من الله تعالى ولا جبريل واختلف في
اصول يأتي ذكرها. وكتاب الله كلامه المنزل للاعجاز بسورة منه وهو القرآن
وتعريفه بما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا دوري وقال قوم الكتاب
غير القرآن ورد بحكاية قول الجن. انا سمعنا قرآنا. انا سمعنا كتابا. والمسموع
واحد وبالاجماع على اتحاد اللفظين والكلام عند الاشعرية مشترك
بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم
وعندنا لا اشتراك والكلام الاول وهو قديم والبحث فيه كلامي ثم هنا مسائل
الأولى القراءات السبع متواترة خلافا لقوم. لنا القول بان جميعها آحاد خلاف
الاجماع وبان بعضها كذلك ترجيح من غير مرجح فتعين المدعى قالوا الاحاد
واحد غير متعين قلنا محال اذ المتواتر معلوم والاحاد مظنون فالتمييز بينهما
لازم واذ لا مظنون فلا آحاد **الثانية** المنقول آحادا نحو: فصيام ثلاثة ايام
متتابعات حجة عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للبافين لنا هو قرآن أو خبر
وكلاهما يوجب العمل قالوا يحتمل انه مذهب ثم نقله قرآنا خطأ اذ يجب
على الرسول تبليغ الوحي الى من يحصل بخبره العلم قلنا نسبة الصحابي
رأيه الى الرسول عليه السلام كذب وافتراء لا يليق به فالظاهر صدق
النسبة والخطأ المذكور ان سلم لا يضر اذ المطرح كونه قرآنا لا خبرا لما
ذكرنا وهو كاف **الثالثة** في القرآن المجاز خلافا لقوم لنا الوقوع نحو جناح
الذل. ونار الحرب. يريد ان ينقض. وهو كثير قالوا يلزم ان يكون الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)